لو كفل بالقرض فاخر الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل ومخالفه ما صرح به في تلخيص
الجامع من انه شامل للقرض وان هذا هو الحيلة في تاجيل القرض وقد قدمناه في التاجيل
وللطرسوسي في انفع الوسائل كلام فيه فراجعه فيه ولو كفل بدين موجل ثم باعه الكفيل
شيئا بالدين فحل حلول ه سقط ولو اقال البيع او رد بالترامي عاد الدين ولم يعد الاجل
ولو انفسخت الحواله بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع الاصيل الطالب بدينه سقط
فلو رد عليه بعيب بقضا عاد الدين على الاصيل ولم يعد على الكفيل وبالفسخ من كل
وجه يعود على الكفيل ولو كان الاجل حالا للكفيلين كل يحل على الاخر وادى رجع على الاصيل
حتى يحل على الاخر او يرجع على الاخر بنصفه ثم يتبعان الاصيل بالنصف انتهى واذا لم
يكن تاجيل الكفاله تاجيلا للاصيل فاذا ادى الكفيل قبل مضي الاجل لا رجوع له على الاصيل
حتى يمضي الاجل باتفاق الروايات وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا
اذا حل على الاصيل بموته لا يحل على الكفيل وعن ابي يوسف اذا كان على رجلين الف موجل
وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات احدهما اخذ ما عليه بالاصالة واما ما عليه بالكفالة
يبقى هو الصحيح كذا في التاتارخانية **قوله** ولو صالح احدهما رب المال عن الف
على نصفه برئا اي صالح الاصيل او الكفيل الطالب على نصف الدين برئ الكفيل والاصيل
اما اذا صالح الاصيل فظاهر لانه بالصلح برئ وبراءته توجب براءة الكفيل واما صلح الكفيل
فلانه اضافه الى الالف الدين وهو على الاصيل فبرئ عن خمس مائة فبراءته توجب براءة
الكفيل ثم برئا جميعا عن خمس مائة باداء الكفيل ويرجع على الاصيل بخمس مائة ان كانت
الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر لكونه مبادلة فملكه فيرجع بالالف اطلقه
فشمل ما اذا شرط الكفيل براءتهما او براءة الاصيل او لم يشترط شيئا واما اذا شرط
براءة الكفيل وحده برئ دون الاصيل هكذا ذكر الشارح وليس المراد ان الطالب ياخذ
البدل في مقابلة ابراء الكفيل عنه وانما المراد انما اخذه من الكفيل محسوب من اصل دينه
ويرجع بالباقي على الاصيل قال في الهداية ولو كان صالحه عما استوجب من الكفالة لا يبرا
الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة انتهى قال في النهاية اي ما وجب بالكفالة
وهو المطالبه صورته ما في المبسوط او صالحه على مائة درهم على ان ابرا الكفيل خاصة من
الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسع مائة لان ابراء
الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون اسقاطا لاصل الدين انتهى وهكذا في فتح القدير
وقال قبله وان شرط براءة الكفيل وحده برئ الكفيل عن خمسمائة والالف بتمامها
على الاصيل فيرجع الكفيل بخمس مائة ان كان بامره والطالب بخمسمائة انتهى وفي التاتارخانية
الكفيل بالنفس اذا صالح الطالب على خمسين دينارا على ان ابراه من الكفالة بالنفس
لا يجوز ولا يبرا عنه ولو كان تكفيلا بالمال والنفس عن انسان واحد وصالح على
خمسين بالشرط برئ ثم قال الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على الاصيل على ان
يبريه

يبريه عن الكفالة ففعل جاز القضاء والابراء واما اذا اعطاه عشرة ليبريه عن الكفالة بالنفس
فابراه لم يسلم له العوض باتفاق الروايات وفي براءته عنها روايتان انتهى وفي الخانية
لو صالح الكفيل الطالب على شيء ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال
على الكفيل انتهى وهو باطلاقه شامل للكفالة بالمال والكفالة بالنفس **قوله**
وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب اي الكفيل على الاصيل معناه
اذا ضمن بامره لان البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها الى الطالب لا تكون
الا بالايفاء فيرجع فصار كاقراره بالقبض منه او النقد منه او الدفع اليه واستفيد
منه براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل **قوله** وفي برئت او ابراتك لا اي
في قول الطالب للكفيل برئت بفتح التاء او ابراتك لا رجوع للكفيل على المطلوب اما في
ابراتك فلا خلاف فيه لانه ابراء لا ينتهي الى غيره وذلك بالاسقاط فلم يكن اقرارا بالايفاء
وانت في حل بمنزلة ابراتك واما في برئت فقال محمد هو مثله لاحتماله البراءة بالاداء اليه
والابراء فيثبت الادنى اذ لا رجوع بالشك وقال ابو يوسف هو مثل الاول لانه اقر
ببراءة ابتداؤها من المطلوب واليه الايفاء دون الابراء وقيل في جميع ما ذكرنا اذا كان
الطالب حاضرا يرجع في البيان اليه لانه هو المجمل حتى في برئت الي لاحتمال لا في ابراتك مجازا
وان كان بعيدا في الاستعمال كذا في النهاية وفي فتح القدير والحوالة كالكفالة في هذا قيد
بقوله برئت لانه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان اقرارا
بالقبض عندهم جميعا كقوله برئت الي بقضية العرف فان العرف بين الناس ان الصك
يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالايفاء وان حصلت بالابراء لا يكتب الصك
عليه فجعلت الكتابة اقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الابراء كذا في فتح القدير واختلف
المتاخرون فيما اذا قال المدعى عليه ابراني المدعي من الدعوى التي يدعي علي منهم من
قال هو اقرار بالمال كما لو قال ابراني من المال الذي ادعاه ومنهم من قال لا يكون
اقرارا لان الدعوى تكون بحق وبباطل كذا في فتح القدير وفي البزازية كمن الدعوى دعوى
البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوى
البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح انتهى **قوله** وبطل تعليق البراءة من
الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات ويروى انه يصح لان عليه
المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد ابراء
الكفيل بالرد بخلاف الاصيل كذا في الهداية وظاهره ترجيح عدم بطلانه بناء على
الصحيح وذكر الزيلعي الشارح انه لا يصح التعليق ايضا وان لم يكن عليه الا المطالبة لما فيه
من تمليك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبله وفي الخانية
لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا انتهى فثبت
ان ابراء الكفيل ايضا يرتد بالرد وفي المعراج قيل المراد بالشرط الشرط المحض الذي

ابرأه

Copyright King Saud University